

المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

The National Civil Society Observatory as a newly
developed mechanism and its relationship with civil
society through the constitutional amendment of 2020

د . لعروسي حليم

أستاذ محاضراً

جامعة يحي فارس (المدينة) الجزائر

laroussi.halim@gmail.com

ط . د أمين هجري *

عضو مخبر السيادة والعولمة

جامعة يحي فارس (المدينة) الجزائر

hadjeri.amine@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-27 تاريخ قبول المقال: 2022-10-06 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

الملخص: يهدف هذا البحث إلى إبراز مكانة المرصد الوطني للمجتمع المدني، بعد إدراجه ضمن الهيئات الإستشارية لدى رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و دوره في ترقية المجتمع المدني من خلال تشكيلته المكونة من الكفاءات الوطنية في سبيل تعزيز وتطوير منظومة الحقوق والحريات، بالإضافة إلى التحديات التي تواجهه لاسيما استرجاع الثقة بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة في سبيل تكريس الديمقراطية التشاركية.

- تم التوصل من خلال معالجة البحث إلى جملة من النتائج أبرزها أن المرصد لا يعد برلماناً شعبياً في مواجهة الدولة وإنما يمثل إطار للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والإستشارة الذي يسمح بترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية أمام الرهانات والتحديات القائمة ، من خلال المتابعة الدورية لأداء المجتمع المدني عبر مختلف تشكيلاته وفئاته المحلية والوطنية وذلك ببرامج تكوينية ترفق بدور المجتمع المدني وتجعله شريكا ومساهما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

الكلمات المفتاحية : المرصد الوطني، المجتمع المدني، الحقوق والحريات، التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract: THIS RESEARCH AIMS TO CLARIFY THE ROLE OF THE NATIONAL CIVIL SOCIETY OBSERVATORY, AFTER ITS INCLUSION IN THE ADVISORY BODIES OF THE PRESIDENT OF THE REPUBLIC THROUGH THE CONSTITUTIONAL AMENDMENT OF 2020, AND ITS ROLE IN PROMOTING CIVIL SOCIETY THROUGH ITS COMPOSITION OF NATIONAL COMPETENCIES IN ORDER TO DEVELOP THE SYSTEM OF RIGHTS AND FREEDOMS, IN ADDITION TO THE CHALLENGES THAT FACE IT, SUCH AS RESTORING TRUST BETWEEN CIVIL SOCIETY AND STATE INSTITUTIONS IN ORDER TO CONSOLIDATE PARTICIPATORY DEMOCRACY. THROUGH ADDRESSING THE RESEARCH, A NUMBER OF RESULTS WERE REACHED, THE MOST PROMINENT OF WHICH IS THAT THE OBSERVATORY IS NOT CONSIDERED A POPULAR PARLIAMENT IN THE FACE OF THE STATE, BUT RATHER REPRESENTS A FRAMEWORK FOR DIALOGUE, CONSULTATION AND PROPOSAL THAT ALLOWS STRENGTHENING NATIONAL UNITY IN THE EXISTING OF STAKES AND CHALLENGES THROUGH PERIODIC FOLLOW-UP TO THE PERFORMANCE OF CIVIL SOCIETY THROUGH ITS VARIOUS LOCAL AND NATIONAL FORMATIONS AND GROUPS. PROGRAMS THAT ENHANCE THE ROLE OF CIVIL SOCIETY AND MAKE IT A PARTNER IN SOCIAL AND ECONOMIC DEVELOPMENT .

KEYWORDS: NATIONAL OBSERVATORY, CIVIL SOCIETY, RIGHTS AND FREEDOMS, CONSTITUTIONAL AMENDMENT IN 2020

1- المقدمة:

عرف مفهوم المجتمع المدني عديد التغييرات تمتد إلى حقب تاريخية تمازجت فيها الحقوق والإلترنات، وكذا النسق الأخلاقي الذي يحض على المشاركة والتضامن مما ساهم في تشكيل البناء الحالي للمجتمع بجميع أطيافه، وكما يضطلع بدوره التاريخي في تطوير مفهوم المواطنة عن طريق مراقبة وتقييم عمل هيكل ومؤسسات الدولة لبناء صرح مؤسساتي بمفهوم عصري يتماشى ومتطلبات الحكم الراشد.

لقد شهدت السنوات الماضية تسارعا في الأحداث بالنظر إلى الكم الهائل من الأحداث والمعطيات التي عرفتتها دول العالم، بما في ذلك الدول العربية، فقد مست رياح التغيير أنظمة الحكم وبلورة لسياسة عالمية جديدة يصعب معها قراءة الحاضر وتصور المستقبل، وهو ما أجبر كثير الدول على إدراج المجتمع المدني كأولوية قصوى مراعاة للمصالح المتبادلة بين الدولة ومؤسساتها والمجتمع المدني وممثليه، واعتماد خريطة طريق للتعاور والتشاور، ولأن دور المجتمع المدني يبقى قاصراً ما لم توجد إرادة حقيقية تبديها الدولة ومؤسساتها في تفعيل دوره، وتعد الجزائر من الدول العربية القليلة التي أكدت على أهمية المجتمع ودوره في ترقية الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال التأسيس لعهد جديد يقوم على تكريس المجتمع المدني كمنظومة قائمة بذاتها، بعد الأحداث التي عرفتتها بما اصطلح على تسميته بالحراك الشعبي والذي يعتبر بمثابة نقطة تحول وتغيير مسار للخارطة السياسية التي عرفتتها الجزائر، ونجد أن التعديل الدستوري

لسنة 2020 كافي الحراك الشعبي والمطالبة بالتغيير السلمي وارتقى بتعيينه من خلال الديباجة المضمنة بالدستور وكذا النصوص الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني والحراك الشعبي، وهو الذي لامس سقف الحرية وقمة النضج والوعي، أين تمكن في أقل من عام من تغيير نظام الحكم بطريقة سلمية من خلال إصراره على تطبيق المواد 7، 8 و102 من دستور 2016 ، وبما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أتاح مجموعة من الآليات القانونية وأنشأ سلطات وهيئات استشارية تعنى بمسائل الحقوق والحريات وتضمن ممارستها في إطار القانون، ولتأكيد توجه الدولة نحو تفعيل وترقية عمل المجتمع المدني بأطرافه ومكوناته، فقد تم استحداث مرصد وطني للمجتمع المدني كهيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية معززاً بخبرات وكفاءات علمية وطواقم وطنية ومن هم من الجالية الوطنية بالخارج، مع توفير كل الوسائل المادية والبشرية لتسيير وتسهيل مهامه بما في ذلك التواصل مع مؤسسات الدولة ذات الصلة بموضوع المجتمع المدني.

- يعكس الاهتمام بالمجتمع المدني ما تناوله الباحثون والأكاديميون من خلال مجموعة كبيرة من الدراسات والملتقيات والمؤلفات وكذا الأوراق البحثية التي تدرس علاقة المجتمع المدني ب: المواطنة، الديمقراطية، البيئة، حقوق الإنسان، الحكم الراشد، الديمقراطية التشاركية ... ، وهو ما يبرز أهميته ويفرض على الدولة تأطيره وتطويره من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني .

- المشكلة البحثية

- إن استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني إنما جاء كضرورة أملتها المتغيرات الحاصلة في الشأن المحلي والدولي، وإلحاقه كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 يعد مكسبا نحو ترقية المجتمع المدني وتعزيز مكانته وتفعيل وظائفه، وبالنظر إلى التداخل الذي قد يطرح في مسألة ممارسة المهام بين المرصد الوطني للمجتمع المدني بصفته هيئة دستورية استشارية وبين المجتمع المدني كونه يضم عديد المنظمات الحقوقية والمهنية والنقابية من حيث أنه يمثل احتواء لعمل المجتمع المدني أو استمرارية لعمله، فإن ذلك يطرح تساؤل رئيس وهو : إلى أي مدى يساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية وتطوير المجتمع المدني ؟

وينبثق عن السؤال الرئيسي عدة تساؤلات :

- ما هي الآليات المقدمة من المرصد الوطني للمجتمع المدني لضمان المشاركة الفعالة لتنظيمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية ؟
- كيف يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في تعزيز الحقوق والحريات من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني ؟

- هل ينجح المرصد الوطني للمجتمع المدني في بناء الثقة بين تنظيمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة ؟
تهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم المجتمع المدني والمرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وذلك بتحديد الطبيعة القانونية من خلال التطور التاريخي والخصائص ، ومساهمة المرصد في تطوير عمل المجتمع المدني نحو تحقيق دوره الفعال في ترقية الحقوق والحريات وقد تم اعتماد المنهج التحليلي ليتسنى لنا دراسة المرصد الوطني للمجتمع المدني من كل الجوانب وما يشابهه من هيئات ومنظمات وطنية، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التاريخي وكل ما يتعلق بتطور المجتمع المدني والمرصد الوطني للمجتمع المدني وبالظروف المحيطة لتكوينه ومدى فعاليته

2- مفهوم المجتمع المدني والمرصد الوطني للمجتمع المدني

1.2- مفهوم المجتمع المدني

من الصعوبة بمكان الإمام بجذور فكرة المجتمع المدني ودلالاته بمعزل عن التطورات التي شهدتها المجتمعات الأوروبية وبخاصة بداية من عصر النهضة الأوروبية وإلى غاية القرن الثامن عشر ومن نواحي عديدة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية، أنتجت معها توجهات فكرية ومدارس فقهية حاولت تفسير مفهوم المجتمع المدني وفق مقتضيات الحالة القائمة، فوجد مثلاً المدرسة الكلاسيكية تجاوزت حالة الطبيعة وأسست لفكرة العقد الاجتماعي بين الأفراد والحاكم (الدولة) فتكلم هتوماس هوبز الفيلسوف الإنجليزي عن المجتمع المدني بشكل لا يميز فيه بينه وبين الدولة على النحو التالي : "المجتمع المنظم سياسيا من طرف الدولة القائمة على فكرة التعاقد، أما مواطنه الفيلسوف جون لوك فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما عندما أشار إلى أنه "قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة وفوقها" فالمجتمع المدني كان يعني في البداية ذلك المجتمع البشري الذي خرج من حالة الطبيعة الفطرية إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدى¹.

للتطور المفاهيم تأثرًا بالمتغيرات الحاصلة، أين نجد مفهوم المجتمع المدني اكتسب مكونات وعناصر جديدة وتعزز بمنظومة قانونية تعمل على حمايته، فتعرفه موسوعة ويكيبيديا بأنه : " كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة، وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها

¹ حميطوش يوسف ، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر مجلة المفكر جامع محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 10 العدد 01 ، مارس 2015 ، ص 410

المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل ويضم المجتمع المدني مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجودٌ في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية².

ويعرف المجتمع المدني بالمفهوم الحديث أيضاً على أنه " ساحة تدور فيها التفاعلات الاجتماعية العامة التي لا تتعلق مباشرة بالربح ولا بالصراع على السلطة السياسية أو السيطرة على السلطة التنفيذية وهو ما يعني أن المجتمع المدني ينشط ويتطور طبقاً لمناطق وديناميكية تختلف جذرياً عن تلك التي تتحكم في السوق أو تلك التي تتعلق مباشرة بالسلطة السياسية"³

وهناك من يعتبر أن المجتمع المدني " فضاء للعمل الاجتماعي المنظم والطوعي ، له أصناف وبرامج عمل عدة تحددها طبيعة كل صنف ووظيفته، أما هدف المجتمع المدني من تأطير المواطنين وتنظيم القطاعات المهنية والفئات الاجتماعية فتحويلها إلى قوة فاعلة وجماعة ضغط ببرنامجٍ مطلي لحماية حقوق المجتمع ومصالحه عبر موازنة قوة السلطة، والحد من تغولها ، وتقيد جبروتها وهيمنتها وسيطرتها على المجتمع ككل"⁴.

- وكما يعرفه البعض بأنه " سلسلة متشابكة من المجتمعات الإنسانية والكيانات التي تربط بينهم مجموعة من العلاقات والروابط الاجتماعية المختلفة والتي تقع في الحد الفاصل بين أفراد المجتمع والدولة التي تحويها"⁵

عناصر تكوين المجتمع المدني: قد يختلف مفهوم المجتمع المدني في شكله ومضمونه من منطقة إلى منطقة أخرى ومن حقبة زمنية إلى حقبة زمنية أخرى ومن مدرسة أو مذهب إلى مذهب آخر ، إلا أن العناصر المكونة للمجتمع المدني يكاد يتم الإتفاق عليها كونها جزء من المكون ذاته وتمثل الطبيعة القانونية للمجتمع المدني، ويمكن حصرها في أربعة عناصر أو مكونات أساسية تتمثل في :

² مجتمع مدني ، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، <https://ar.wikipedia.org/wiki> بتاريخ 2021/11/01 الساعة 22.30

³ عماد صيام، المنظمات غير حكومية في مصر ومكافحة الفقر، تحديات المستقبل - (افكار للنقاش)-في المجتمع المدني وسياسات الاقفار في العالم العربي ، ميراث للنشر والمعلومات، ط1 ، القاهرة، 200

⁴ العلي عبد الله ، عن طبيعة المجتمع المدني ودوره ، 31 مارس 2021 ، الموقع الإلكتروني العربي الجديد ، <https://www.alaraby.co.uk/opinion> بتاريخ : 2021/10/10 الساعة 07.06

⁵ مكونات المجتمع المدني الموقع الالكتروني سطور <https://sotor.com> بتاريخ 2021/11/02 الساعة 15.30

العنصر الأول: يمثل مفهوم المشاركة الطوعية التي هي الأساس الفعل الإرادي الحر والواعي، وهنا يقوم الأفراد بالانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني عن طواعية وباختيارهم، وعادة ما يكون الانضمام إلى هذه المؤسسات مشروطًا بفئة سنية أو مؤهلات أو تخصصات معينة، وبهذه الطريقة تتميز تكوينات المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار .

-العنصر الثاني: يمثل الأساس التنظيمي الذي يقوم عليه فهو يحوي منظمات ومؤسسات خاصة تتعلق بمجموعة الأفراد ولا تتبع لمؤسسات الدولة، والأمثلة على ذلك كثيرة ولعل أن أهمها: المنظمات غير الربحية والتعاونيات، والجمعيات المهنية، والنقابات العمالية، والمنظمات ذات العلاقة بالحراك الاجتماعي المدني، والمنظمات التطوعية، الأكاديميات التعليمية..."

-العنصر الثالث: يمثل مفهوم الهدف أو الدور الذي تقوم به هذه التنظيمات، كونها تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية والتنظيمية عن الدولة، من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق وروابط تشير إلى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعي، فهي تمارس نشاطها على أرض الواقع بما يتيح لها تنظيمها الداخلي في إطار احترام مؤسسات الدولة وقوانينها، مع تبيان أهدافها وغايتها من ممارسة نشاطها

-العنصر الرابع: يتمثل في ضرورة النظر إلى مفهوم المجتمع المدني باعتباره جزءاً من منظومة أوسع تشمل على قيم ومعايير يلتزم بها أعضاء المجتمع المدني في علاقتهم بالأفراد ومؤسسات الدولة ومثل ذلك: التعاون المشترك، احترام الأعراف والأقليات، عدم التفكير في الربح، تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية، المواطنة، احترام الشرعية الدستورية لمؤسسات الدولة وعدم القيام بأعمال موازية تضر بمصالحها... الخ)

تطور مفهوم المجتمع المدني في الجزائر

عرفت الجزائر ما بعد الاستقلال بتمكن الحزب الواحد في ظل سياسة فرض أمر الواقع، وذلك بسيطرة الحزب ممثلاً في جبهة التحرير الوطني على تنظيمات المجتمع المدني ومنع إنشاء أي تنظيم أو جمعية لا تتماشى مع مبادئه وسياساته، فسعى إلى استيعاب كل البنى الاجتماعية وجعلها تحت وصايته، مع التحفظ عن كل معارضة أو مبادرة مستقلة، تحت شعارات الوطنية والوحدة القومية وغيرها، وما زاد في صعوبة إنشاء الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني هو عدم وجود قانون ينظم عمل الجمعيات ويؤطرها، وكما لا ينفي ذلك وجود محاولة لتنظيم عمل الجمعيات من خلال ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات من أول دستور عرفته الجزائر لسنة 1963⁶ والذي لم يعمر طويلاً، وبالنظر إلى واقع الحال آنذاك فإن الحزب الحاكم كان يحظر ويعرقل كافة أشكال

⁶ المادة 19: تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الإجتماع.

التنظيمات الشعبية المستقلة الخاصة بالمجموعات الاجتماعية " المجتمع المدني " خارج إطار الدولة باعتباره الممثل الوحيد لمصالح المجتمع، فقد أكد في مؤتمره الأول لسنة 1964 على أن تعدد الأحزاب وإنشاء كيانات موازية ليس مقياسا للديمقراطية ولا الحرية، وهو ما جسدهته التعليمات الوزارية لوزارة الداخلية في 02 مارس 1964 والتي تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، فكانت كل التنظيمات الجموعية تعمل تحت مظلة الحزب بما فيها " الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية...) ل يبقى الحال إلى ما هو عليه إلى غاية شهر فيفري من سنة 1971 أين تم إصدار أول تشريع جزائري خاص بالجمعيات (قانون 79/71 المؤرخ في 03/12/1971) ، الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج أي الموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني .

ومع أن دستور 1976 نص على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون، إلا أن تأثير هذا الأمر كان جد محدود، لأنه يمنع قيام أي جمعية من شأنها المساس بالاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد (توجهات الحزب) ، دون الموافقة الصريحة والمسبقة، لتصبح الجمعيات الأهلية وكذا المنظمات الاجتماعية واجهة لما يريده الحزب من دعم وحشد للأفكار والمبادئ التي يتبناها .

وكما عرفت الجزائر خلال حقبة الثمانيات وتماشيا مع الأوضاع الدولية السائدة لاسيما وأن نظام الحكم أصبح أكثر تفتحا على المجتمع المدني (نظام الرئيس الشاذلي بن جديد) توجه الدولة إلى التخلي عن القطاعات غير الحيوية ومنها الجمعيات الأهلية كونها واجهة لأفكار ومبادئ الحزب، ليأتي ميثاق 1986 والذي شجع على إنشاء التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، وتم أيضا إصدار القانون 15/87 بتاريخ 21/07/1987 ولائحته التنفيذية رقم 88-16 الصادرة بتاريخ 02/02/1988 بما تضمنته من شروط جديدة لتنظيم الجمعيات وطرق إنشائها، ورغم النقائص التي يمكن ملاحظتها حول هذا القانون إلا أنه أدى إلى خلق ديناميكية في العمل الجموعي، حيث تأسست عدة جمعيات محلية ووطنية (مهنية، إنسانية، ثقافية، اجتماعية، حقوق الإنسان، دينية..). لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه بالنظر إلى التصور السائد لمفهوم المشاركة والذي كان أقرب إلى مفهوم التعبئة منه إلى المشاركة، وتعتبر هذه المرحلة بداية لتكوين المجتمع المدني بسبب تراجع الدولة عن هيمنتها وإرخاء قبضتها على عدة ميادين فسحت مجالا للعمل الجموعي كنوع من الشراكة الاجتماعية والتكامل بين جهود المجتمع المدني والدولة في تنمية وسد العجز والنقص القائم في عديد المجالات، ومع الأوضاع الطارئة التي شهدتها الجزائر (أحداث 5 أكتوبر 1988) والتي تمثل مرحلة

مهمة نحو التغيير الجذري لمفهوم الدولة، والبداية الحقيقية لتكوين المجتمع المدني والإقرار بدوره وأهميته للدولة ومؤسساتها بدأت رياح التغيير تأتي ثمارها، وتجسد ذلك بصدور دستور 1989 والذي يعد بمثابة إعلان القطيعة مع النظام السابق للدولة، فجاءت النصوص الدستورية بإعادة النظر في نموذج تسيير المجتمع وذلك بإشراك المواطن في تسيير وإدارة شؤون الدولة، وفي سياق التحولات الجوهرية التي أقرها دستور 1989 صدر القانون (90/31) بتاريخ 1990/12/04 والمتعلق بالجمعيات والذي فتح المجال نحو إنشاء الجمعيات غير السياسية بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والتنظيمي والديني والتريوي والثقافي والرياضي... وقد شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد . ولعل أن أهم بادرة نحو تفعيل دور المجتمع المدني هو إنشاء أكاديمية المجتمع المدني سنة 2002⁷

واستمرت الأوضاع على ما هي عليه بالنظر إلى وجود تكتلات جديدة ، فكانت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني علاقة إحتواء وإستيعاب وليست علاقة شراكة .

وفي سياق تطوير وتنظيم عمل المجتمع المدني سعت الدولة لتكيف القوانين بما يتناسب والأوضاع القائمة لاسيما أحداث " الربيع العربي " الذي أتى على أنظمة الحكم ورؤسائها، فبرزت بوادر الإصلاح من خلال القانون 06-12 المؤرخ في 01-12-2012 والمتعلق بالجمعيات، والذي ظهر معه فكرة التخصيص في عمل الجمعيات والتي أصبحت ذات أهداف واضحة من خلال التسمية والقانون الأساسي الذي ينظمها

وقد عرفت الجزائر مخاضًا سياسيًا عسيرًا سنة 2019 لم تترجم طموحات الشعب نحو إحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة مع تمسك الدولة ورمزها بالمفهوم السلبي للإستمرارية (العهدة الخامسة لرئيس الجمهورية) فكانت هناك

7 أكاديمية المجتمع المدني الجزائري، منظمة مدنية غير حكومية، تأسست يوم 30 من جويلية سنة 2002 ، وتحصلت على اعتمادها الرسمي، من السلطات الجزائرية، بتاريخ 15 سبتمبر 2003 ، تحت رقم 16 في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، ولها امتدادات إقليمية ودولية. في أوساط جاليتنا بالمهجر، إلى جانب حضورها المتميز في المؤسسات والهيئات العربية والدولية، كمنظمة مدنية غير حكومية دولية. كما تعد أيضا، منظمة اجتماعية وطنية، ذات طابع اجتماعي واقتصادي وثقافي شامل، ولا يقتصر عملها على جانب دون آخر، ولكنها معنية بكل اهتمامات وقضايا المجتمع الجزائري دون استثناء. كما أنها مؤسسة شعبية تقودها النخبة، وهي وفق ذلك ليست وعاء للنخب والكفاءات فحسب، ولكنها فضاء يجمع كل الجزائريين والجزائريات، في إطار تعددي حر ومستقل، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وثقافية مشتركة بين الجميع. وهي أيضا مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني الجزائري المعاصر، تأسست من أجل التخفيف من طغيان الجانب الحزبي والسياسي في الجزائر، على الجوانب الاجتماعية الأخرى، وإحداث التكامل المنشود بين جميع أجزاء ومفاصل المجتمع .

استفاقة نوعية شهدها المجتمع المدني في الجزائر من خلال الحراك الشعبي (2019/02/22) بعد فترة سبات دامت لعقدين من الزمن، واستطاع الشعب الذي خرج بمختلف فئاته ومكوناته بالإضافة إلى فعاليات المجتمع المدني للمطالبة بإيجاد حلول والمطالبة ببدايات إجراء انتخابات حرة ونزيهة بتطبيق المادة 02 والمادة 102 من دستور 2016، وكذا محاسبة الفاسدين، فكانت محاولة الطبقة الحاكمة امتصاص غضب الشعب الجزائري بمجموعة من الإقتراحات والقرارات، إلا أنها ولأول مرة تخسر رهان الحفاظ على الوضع القائم، ويقوم رئيس الجمهورية بتقديم استقالته يوم 11 مارس 2019 لتزيد مطالب المجتمع المدني بدعم الحراك الشعبي الذي يطالب برحيل النظام وأنباعه، لتظهر بوادر المجتمع المدني في أسمى صورها من خلال السلمية في المطالب والتنظيم الممتاز للمسيرات وكذا نوعية المطالب والشعارات المرفوعة، ليتم بعد ذلك إقرار إنتخابات رئاسية بتأثير واضح من المجتمع المدني، ويتم انتخاب الرئيس الجديد ** عبد المجيد تبون ** ويأتي معه بتعديل دستوري جديد يتضمن في سابقة دستورية أكثر من 6 مواد (10 و 16 و 53 و 60 و 205 و 213) تتمحور حول دور المجتمع المدني في التعبئة والمشاركة وصنع القرار، مما ساهم في منحه مكانة قوية ومتميزة ، وركز دستور 2020 - لأول مرة على محورية المجتمع المدني، بداية بالديباجة التي أشركت المجتمع المدني في تسيير الشأن العام واستحدثت هيئة استشارية جديدة ممثلة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، وبدأ توجه السلطة لتشجيع المجتمع المدني من خلال مجموعة من الآليات القانونية بما في ذلك مشروع تعديل قانون الجمعيات 06-12 وتكليفه مع الدستور الجديد وما تضمنه من تعديلات جوهرية ترتقي بعمل المجتمع المدني.

2.2- مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني

مع التعديل الدستوري لسنة 2020 وبناء على نص المادة 213 منه تم استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني باكورة الحراك الشعبي واعتراف من السلطات بدور المجتمع المدني في التغيير السلمي، ولعل أن إنشاء المرصد وتعيين أعضائه بالإضافة إلى هياكله وآليات عمله لتسريع وتيرة عمله، فإنه تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني والذي يهدف بحسب المادة الأولى منه إلى : إلى تحديد تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ومهامه وتنظيمه

وسيره ،الذي يدعى في صلب النص "المرصد" وبالنظر إلى الأهمية التي توليها السلطات العليا ممثلة في رئيس الجمهورية للمرصد وعمله فقد تم تعيين السيد : عبد الرحمن حمزاوي ، رئيس المرصد الجزائري للمجتمع المدني ، والذي بدأ بمهامه بمجرد توليه المنصب بما في ذلك تحديد البرامج وإقتراح آليات عمل مع الدعوة للمشاركة والمساهمة في المرصد وأعماله .

وبالرجوع إلى مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني وطبيعته القانونية ، فإن المعنى اللغوي للكلمة المرصد :

جمع : مراصد - مكان يرصد فيه ويراقب. - مكان ذو قبة فيه أدوات فلكية معينة يعد لرصد النجوم والظواهر الفلكية ومراقبتها⁸ »

ويقصد بالمرصد إصطلاحًا بالنشاط والملاحظة وكذا جمع البيانات وفهرستها وتحليلها والإبلاغ عن حالة وقوع حادثة ، أو إجراء وقائي وتثقيفي أو قد يخدم غرض الدعوة ، فينبغي لأية مؤسسة أن تحاول التحقق من أن عرضها لأية حادثة أو حالة هو صحيح، مبني على الحقائق، ومع ذلك فإن تقرير الرصد هو في الأساس سرد لما جرت ملاحظته إما بشكل مباشر من المؤسسة أو لما ذكره آخرون⁹

وأما فيما يتعلق بطبيعة المرصد فإنه يعتبر هيئة استشارية ويعرف الأستاذ سليمان مجد الطماوي الهيئات الإستشارية: " بأنها هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية ، فهي من هذه الناحية شبيهة بالهيئات الفنية المساعدة ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير، فالهيئات الإدارية الاستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار¹⁰

كما يُعرفها الأستاذ مجد الصغير بعلي بأنها: " هيئات متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة، يمثلون أطراف معينة من سلطات ومؤسسات عامة أو خاصة، أو تنظيمات مهنية أو حرفية، أو نقابات، ضمانا لمبدأ تمثيل المصالح؛ حيث تكون مجالاً أو فضاء للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها¹¹

من خلال التعريفات السابقة، يمكن القول أن الهيئات الاستشارية هيئات إدارية بالأساس، تقوم على معاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية ؛ فهي شبيهة بالهيئات الفنية في هذا الجانب، غير أنها تختلف عنها في كون مهمتها الأساسية تتمثل في الإعداد والتحضير

8 انظر في ذلك موقع المعاني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> ، الساعة : 05.20 صباحا

9 انظر في ذلك، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات ، مكتب الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، سلسلة التدريب المهني العدد 04 (التنقيح 01) نيويورك وجنيف ، 2010

10 سليمان مجد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 103

11 مجد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم، عنابة، 1989، ص 85.

والبحث ثم تقديم النصح للجهاز التنفيذي المالك لحق اتخاذ القرار، ولا يحق لها اتخاذ قرارات في نطاق اختصاصها على خلاف الهيئات الفنية¹²

كما عرفها الأستاذ حمدي أمين عبد الهادي بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة ، سواء من الناحية القانونية أم من الناحية الفنية، والحقيقة أن كفاية الإدارة تتوقف إلى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الإستشارية، فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية، ومن ثم تكون معالجتها على نحو إنساني¹³

إن أهمية الهيئات الإستشارية في الدولة أصبح أكثر من ضرورة تملئها الوقائع الميدانية والحسابات السياسية ومهما كان تخصصها ونوع الإستشارات التي تقدمها، وهذا نتيجة التطور العلمي الذي أصبح متاحًا للأفراد والمجتمع المدني وبخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، وتغير مفهوم الدولة ومكوناتها، فتقوم الهيئة الإستشارية بتقديم ما يطلب إليه دراسته من مشاكل وتحديدها وصياغتها بشكل دقيق وسليم، وجمع البيانات والمعلومات والحقائق حولها، وإجراء ما يقتضيه الحال من تحليل وتخطيط ثم تقدم آراء مدروسة وبدائل مناسبة لحل المشكلة، وإحاطة صانع السياسة أو القرار بصورة عن نقاط القوة والضعف لهذه السياسة أو القرار¹⁴ ، ولارتباط هذه الهيئات بالدول فيكون لزامًا أن تتطور بتطور الدولة من خلال إنشاء هيكل ومنظومة قانونية منسجمة.

تشكيله المرصد وعمله : يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني بنص المادة 06 من المرسوم 139-21 "من الرئيس وخمسين عضوا مناصفة بين الرجال والنساء¹⁵ ، ويكون النصيب الأكبر للجمعيات (30 عضو من بينهم 10 أعضاء من الجمعيات الوطنية و 02 عضو من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة) فنجد أن العدد الأكبر ونصيب الأسد كان مكونه من ممثلي الجمعيات وهو ما يتناسب وعمل المرصد كون الجمعيات وبمختلف صيغها تكون الأقرب في نقل المشاكل والمشاكل والمشاكل والحلول والتصورات الميدانية بقصد مشاركتها مع السلطات ومؤسسات الدولة، ولعل

12 عزيزة زمبيري، "الفاعول السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في

العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007-2008، ص 137

13 حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة ((دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية و تطبيقاتها المقارنة))، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980، ص 482

14 أحمد طيب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر "دراسة حالة المجلس الوطني الإقتصادي و الاجتماعي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007

15 تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي يجعل المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد المسؤوليات المادة 68 من دستور 2020 : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات .

أن أهم النقاط المستجدة والتي تعتبر سابقة يتم الإشارة إليها تمثيل الجالية الوطنية بالخارج بأربعة أعضاء، وذلك لأهمية مشاركة الجالية الوطنية بالخارج في دعم وترقية عمل المرصد من خلال الخبرات المكتسبة و المساهمة في نقل التجارب العلمية والعملية فبرى الأستاذ عزي بشارة أنه لا مشكلة على الإطلاق في أن يتوجه المثقفون المحسوبون خارج الدولة – سواء كانوا تجمعات أو جمعيات المجتمع المدني أو أكاديميون- ويساهموا في عملية الإصلاح في الدولة. بشرط أن يتوفر الوضوح الكامل في العملية الإصلاحية¹⁶ ، بالإضافة إلى اختيار أربعة من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني أصحاب الاختصاص في مجال عمل المرصد والذين يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية والذين عادة ما يكونون من الشخصيات الوطنية والمؤثرين المعروفين، وكما أنه يتم اختيار 12 عضو من المنظمات الوطنية والمهنية وكذا المنظمات والمؤسسات المدنية بالنظر إلى دورها في تفعيل وترقية عمل المرصد، وتكون العضوية في المرصد مجانية¹⁷ ، وكما أنه يلاحظ أن طريقة الاختيار تتم من قبل لجنة خاصة¹⁸ تمثل هيئات ومؤسسات ترتبط بالمجتمع المدني، وكما يمكن للجنة ولأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة ، مع مراعاة التمثيل المتوازن من الناحية الجغرافية ومجال النشاط الميداني، مع إعمال نسبة 50 بالمئة لفئة الشباب (الذين لم يبلغوا سن أربعين سنة) في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية، وكما أنه لا يمكن إختيار أكثر من عضو من نفس الجهة الممثلة في المرصد كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين، من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثلها في المرصد، وما يلاحظ أنه لا يمكن تجديد العضوية لأكثر من مرة، والتي مدتها 04 سنوات مع التجديد النصفي لتشكيلة المرصد لكل سنتين، ولعل أن الغاية من ذلك هو إعطاء أكثر من فرصة ونفس جديد لعمل المرصد بالإضافة إلى العدد الكبير من الجمعيات

16 عزي بشارة ، تعزيز المجتمع المدني ، المجتمع المدني ودوره في الإصلاح ، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح ، الإسكندرية يونيو 2004 ، ص 269
17 المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، ويبقى للمرصد انه تكفل المرصد بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات و/أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها. ويستفيدون، فضلا عن ذلك، تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للتنظيم المعمول به

18 وهي بنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 تتشكل من يتم اختيار الأعضاء المذكورين في الحالاتين 1 و 3 من المادة 6 أعلاه، من قبل لجنة خاصة تتشكل من : رئيس المرصد، رئيسا، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله، المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله، المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله ، المقوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

والمنظمات المهنية والمدنية المعتمدة بالجزائر¹⁹، وقد تعترض صفة العضوية بالمرصد حالات التنافي التي تكون بمناسبة شغل العضو لعضوية في الحكومة أو المجالس المنتخبة أو منصب أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي فإنه يفقد بذلك عضويته بالمرصد بنفس الأشكال والشروط التي تم تعيينه بموجبها (المادة 10) وكما أنه هناك حالات محددة على سبيل الحصر جاءت بها المادة التاسعة والمتعلقة بفقدان صفة العضو وعددها 07 حالات ومن بينها إدانة العضو من أجل جنائية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية من دورات المرصد وخمسة اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان، الاستقالة، وانتهاء العهدة .

آلية سير المرصد الوطني للمجتمع المدني : لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 طريقة سير المرصد باعتباره هيئة استشارية تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية، وذلك بأن يخطر المرصد من طرف رئيس الجمهورية بصفته رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة بصفته رئيس الجهاز التنفيذي المعين من طرف رئيس الجمهورية، وبذلك نجد أنه تم ضبط سلطة الإخطار حصراً لأحد الطرفين الممثلين للدولة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية للمرصد وعلاقته بمؤسسات الدولة، وترك المرسوم الرئاسي للمرصد إمكانية القيام باقتراحات أو توصيات ضمن صلب مهامه وتكون المبادرة بشكل تلقائي متى دعت الضرورة إلى ذلك، وكما نجد أنه تم تحديد مدة لا تقل على ثلاثين يوماً لأجل تقديم المرصد لاقتراحاته وتوصياته لرئيس الجمهورية من تاريخ تسلمه للإخطار، دون إغفال حالات الاستعجال التي قد تعدل من المدة المذكورة أعلاه .

والملاحظ أن المرسوم الرئاسي قد أعطى صلاحيات واسعة لأجل تسهيل أداء وعمل المرصد من خلال إشراك كل الفاعلين المعنيين بتفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة، ويكون حضورهم بصفة استشارية بعد إقتراحهم من طرف الإدارات التي يتبعونها لتقديم الخبرات المتعلقة بالمجتمع المدني، ودون أن يكون لهم حق التصويت.

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 طريقة وعمل المرصد وإلزام أعضائه بمبدأ التحفظ وبسرية المداولات بمناسبة أدائهم لمهامهم والتي لا يمكن بأي حال أن تكون في غير الأغراض المطلوبة ومناسبة أداء المهمة، وبذلك فقد أتاح المرسوم الرئاسي

19 أحصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي، حسب عملية جرد أعلنت نتائجها في 12 جانفي 2012، من بينها 92627 جمعية محلية و1027 جمعية وطنية، نقلا عن موقع الشروق <https://www.echoroukonline.com>، بتاريخ: 2021/10/08 الساعة 23.30

للمرصد إمكانية طلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون يوما ، ولكن يبقى السؤال حول الأثر المترتب على عدم إلتزام المؤسسة أو الهيئة بتقديم المعلومات والتوضيحات المطلوبة ومدى التقيد بتنفيذها والعقوبات المقررة على عدم الرد ؟؟؟

وكما أنه تم تقييد عمل الأعضاء بمجموعة من الواجبات فإنه يتم منح إمتيازات لتحفيزهم على القيام بأعمالهم على أكمل وجه²⁰

يتم تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ويرفعه إليه رئيس المرصد والذي يتضمن حصيلة نشاطات المرصد مع تبيان تقييم وضعية المجتمع المدني وذلك عن طريق الإقتراحات والتوصيات التي تعمل على ترقية المجتمع المدني ، ولأنه لا يمكن إغفال التطور الحاصل في جميع الميادين وبخاصة التواصل الاجتماعي عن طريق الوسائل الحديثة فإنه سوف يتم وضع نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية المجتمع المدني ونشاطه. وكما أن المرصد يقوم بإعداد النظام الداخلي الخاص به ويصادق عليه ويتم نشره بالجريدة الرسمية²¹

وكما تحدد المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-139 تشكيل المرصد (رئيس، المجلس، المكتب) مع إمكانية تشكيل لجان موضوعاتية بحسب النظام الداخلي المصادق عليه، مع استحداث أمانة دائمة تتولى أعمال تنظيم مكتب الرئيس وتقديم المساعدة التقنية، وكما يزود المرصد بمصالح إدارية وإدارة الأمين العام المعين بموجب مرسوم رئاسي .

ولرئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني عدة مهام يؤديها بمناسبة تأديته لوظائفه تتنوع بين الجانب الإداري من ضبط جدول أعمال إجتماعات المكتب وإدارة أشغال المرصد وتنسيق عمل هيكله كونه الأمر بالصرف لميزانية المرصد، وعلاقته بمختلف السلطات بصفته الناطق الرسمي باسم المرصد، وبصفته ممثلا للمرصد أمام القضاء وأعمال الحياة المدنية، وكذا المستوى الوطني والدولي، وبصفته أعلى سلم الهرم التدريجي بالمرصد فإنه يقوم بإعداد مشروع النظام الداخلي للمرصد وإخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها مناسبة، وكما يقوم وفي إطار مهامه المسندة إليه برفع

20 المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 " يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه كل التسهيلات لممارسة مهامهم، ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهيكله. يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها .

21 يبقى أن نشير أنه لم يتم الإشارة إلى طبيعة النظام الداخلي للمرصد ومدى خضوعه لرقابة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) لأجل المصادقة عليه كونه هيئة استشارية لدى لسلطة رئيس الجمهورية .

التوصيات والتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وبصفته ممثلا لهذه الهيئة الإستشارية التي تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية .

وللمرصد مجلس يجتمع كل ثلاثة أشهر بطلب من الرئيس في دورات عادية، وله أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء، ولا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور نصف الأعضاء بالجلسة الأولى وفي حال عدم إكمال النصاب يعقد إجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر يوم وتكون المداولات صحيحة ومنتجة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، وكما أن التصويت يكون بالأغلبية (1+50) وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح، ومن أهم المهام الموكلة لمجلس المرصد المصادقة على: آراء المرصد وتوصياته، النظام الداخلي، التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد، برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه، التقرير السنوي المالي والأدبي، التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية، إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية....

وكما أنه يتم تشكيل مكتب المرصد والمكون من أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس ويترأسهم رئيس المرصد ويمارسون مهامهم مع التفرغ التام لذلك، بمقابل استفادتهم من أجره ونظام تعويضي يحددان بموجب نص، خروجًا عن قاعدة مجانية العمل لباقي الأعضاء، وذلك بالنظر إلى تفرغهم لأداء مهامهم على أحسن وجه وانصرافهم عن باقي الأعمال الخاصة التي كانوا يمارسونها قبل تعيينهم كأعضاء في المرصد، وبخاصة وأنهم يقومون بأعمال تتطلب جهد وتركيز كبيرين وأهمها : تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها، دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد، تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات، وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد، دراسة مشروع ميزانية المرصد، دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد .

وما يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المرصد الوطني للمجتمع المدني وفي إحدى مكوناته يمثل مجلس منتخب عن مختلف فعاليات المجتمع يتم اختيارهم بعناية بالنظر إلى كفاءتهم وخبراتهم العلمية والمهنية والذي سوف ينعكس على الأداء الجيد والمنتج، ولأن الطبيعة البشرية والهيكلية للمرصد لا تختلف عن باقي المجالس (ومثال ذلك المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) من حيث عمله والاستقلالية في الذمة المالية والإدارية الممنوحة له في إطار ممارسة مهامه فإن ذلك يعطي دفعا قويا لتقوية الصلاحيات الممنوحة له في إطار القانون المنظم له.

- دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية المجتمع المدني وتعزيز الحقوق والحريات من خلال التعديل الدستوري 2020 .

1.3- أهمية المجتمع المدني في تعزيز الحقوق والحريات العامة: عرفت الجزائر وكباقي دول العالم خلال العقد الماضي مجموعة من المتغيرات أبانت على هشاشة النظام القائم متأثرة برياح التغيير " الربيع العربي " فبرزت الجمعيات والهيئات والنقابات المحلية والوطنية كإرث اجتماعي انبثق عن هياكل المجتمع الجزائري كفضاء لممارسة الحرية وصنع المبادرة الجماعية من خلال تجسيد قيم التضامن والتلاحم، هذه الفضاءات التي تتزايد أهميتها بالنظر إلى عجز الأفراد والمجموعات على قضاء تلك المصالح بمفردهم، ولعل أن مفهوم التنمية بمختلف صيغته لم يعد مسؤولية الدولة وحدها، بل تم نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي ممثلة في مؤسسات المجتمع المدني وفي مختلف الميادين الاقتصادية منها والاجتماعية، بحيث أصبح المجتمع المدني شريكا فاعلا للدولة ومؤسساتها بتقديم عديد الخدمات وفي مختلف المجالات بما في ذلك ترقية الحقوق والحريات، فدور المجتمع المدني في تعزيز وإرساء الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يقوم على الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والأهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية بما لا يخالف التشريعات والنظام والآداب العامة.

- إن مفهوم المجتمع المدني ومفهوم الحقوق والحريات مفهومان متجانسان متطابقان ومتفقان على هدف واحد وهو سيادة نظام ديمقراطي تشاركي، فهما عينان لرأس واحدة، فإذا كان للدولة دور في حماية وتعزيز الحقوق والحريات من خلال أجهزتها ومؤسساتها على إختلاف تسمياتها، فإن للمجتمع المدني دور لا يقل في أهميته عن الدور الذي تمارسه الدولة باعتبار المكانة التي يحتلها بين فئات المجتمع في التعامل مع أحداث وتظاهرات شهدتها الجزائر لاسيما الحراك الشعبي، أين كانت المطالب المتعلقة بالحقوق والحريات تؤسس لعهد جديد يمزج بين الحقوق والحريات والمطالبة بالتغيير²²، فقد شهدت المسيرات تأطيرا محكما قل نظيره في العالم يؤكد نجاح التعبئة لمفهوم جديد من الديمقراطية، باعتبار المجتمع المدني رفع سقف مطالبه من المطالبة باحترام الحقوق والحريات إلى المطالبة بتفعيل وترقية الحقوق والحريات وجعلها في

22 وكانت فعاليات المجتمع المدني قد نظمت يوم 15 جوان 2019 ندوة وطنية حضرها أكثر من 100 جمعية (أغلبها وطنية) وأعلنت عن مشروع مبادرة حل للخروج من الانسداد السياسي الذي تعيشه البلاد، وتعدّد فعاليات المجتمع المدني، ممثلة من كنفدرالية النقابات الجزائرية CSA، إلى جانب عمادات مهنية ومنظمات وجمعيات وطنية ومحلية، لقاء تشاوريا بتاريخ 17 أوت المقبل، يجمع إلى جانب أحزاب سياسية محسوبة على المعارضة، شخصيات وطنية وأخرى فاعلة، أفرزها الحراك الشعبي السلمي، بهدف لم شمل المبادرات والمباردين حول وثيقة مبادئ عامة تجمع كل نقاط التوافق للانطلاق "مجتمعين" في بناء حل للأزمة، موقع جريدة البلاد <https://www.elbilad.net/national> بتاريخ

2021/11/02

إطار قانوني يحميه الدستور ويضمن ممارستها بكافة صورها، مع ضرورة تفعيل دور السلطة القضائية في مراقبة مدى إلتزام الدولة بحماية الحقوق والحريات المكتسبة، وقد أفرزت الأحداث التي شهدتها الجزائر بما في ذلك استقالة رئيس الجمهورية وانتخاب رئيس جمهورية جديد للجزائر (انتخابات 12 ديسمبر 2019)، أين تعهد بمجموعة من الإصلاحات وتغيرات جذرية نحو التأسيس لجزائر جديدة، وأهمها تعديل الدستور ومن أبرز محاوره الحقوق والحريات والتي تضمنها الدستور فيما ريو عن 34 مادة وهو ما يمثل مدى إهتمام السلطات بترقية الحقوق والحريات، وكما تم اعتماد المجتمع المدني كشريك فاعل في ترقية الحقوق والحريات ويتجلى ذلك جليًا من خلال ديباجة الدستور " يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمن الحريات الديمقراطية للمواطن"، فأصبح المجتمع المدني يمثل صمام الأمان للدولة وعلى أكثر من صعيد، فهو الذي يساهم في تأطير الحركات الجمعوية والفئات النخبوية ويشرف على اللقاءات المحلية والوطنية التي تجتمع بالولاية والمسؤولين المركزيين حول آليات دور المجتمع المدني في تفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال سلسلة اللقاءات التي أجراها مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالمجتمع المدني والجالية بالخارج السيد نزيه برمضان والذي صرح بضرورة تحقيق هدف أساسي يتمثل في الانتقال من عمل جموعي كلاسيكي من خلال تلقي الإعانات وتنظيم نشاطات غير مجدية إلى عمل جموعي إحترافي ومؤسسي، في لقاءه بأعضاء المجتمع المدني بقاعة المحاضرات لولاية تيبازة بتاريخ 09 أكتوبر 2020 ، وكما يمثل صمام أمام للدولة على الصعيد الدولي من منظمات وهيئات المجتمع الدولي في مواجهة المسائلة الدولية تحت غطاء المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والتي غايتها الإستفزاز والمساومة على حساب مبادئ الدولة، فكلما كان عمل مؤسسات المجتمع المدني يتطابق والمواثيق الدولية والمعايير العالمية في مجال حماية الحقوق والحريات ، كلما كانت مؤسسات الدولة في منعة وحصانة اتجاه الصدمات والمضايقات الممارسة من طرف هذه المنظمات من خلال التقارير السنوية التي تؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على مؤشر نمو الدولة وعلاقتها بالمجتمع الدولي .

ولعل أن هناك بعض التداخل بين تنظيمات المجتمع المدني والفعاليات السياسية وكذا المنظمات والهيئات التي أنشأت من طرف الدولة كسبيل لتعزيز الحقوق والحريات، وهو ما يشكل أهم الأوجه التي تميز المجتمع المدني والذي يعمل على ترقية الحقوق والحريات ومختلف التنظيمات الأخرى، وبالإعتماد على مجموعة من الوسائل والآليات لتميز عمل المجتمع المدني وترقيته للحقوق والحريات وهذا من خلال: الآليات الرقابية والحماائية المكتسبة فالمجتمع المدني يتكيف مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة سواء كانت تكييفاً زمنياً ومدى قدرته على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن أو تكييفاً جيلياً ومدى قدرة هذه التنظيمات على الاستمرار بتعاقب الأجيال من قيادات أو تكييفاً وظيفياً ومدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة²³، كذلك من الوسائل البرامج التدريبية واللقاءات التحسيسية والاجتماعات الدورية، وهو ما يساهم في أعمال الرقابة والرصد وكذا التقصي والتحقيق مع إعداد تقارير حول وضعية الحقوق والحريات، وكما يتم إخبار الرأي العام وحشده وإخطار مؤسسات الدولة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، فتم إعطاء المجتمع المدني الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل والتي تكون موازية للتقارير التي تقدم بها الدول للمنظمات الدولية حول وضعية الحقوق والحريات ومدى الالتزام بإحترامها من قبل الدولة، " فإعداد هذه التقارير لا ينحصر بالدولة التي تقدمت بالتقرير، بل يحق لأية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أن تقدم تقريراً موازياً لتقرير أية دولة في العالم شرط أن تكون هذه المؤسسة متمتعة بالمركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي"²⁴ فقد أكد ملتقى المجتمع المدني لدول الإتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية في الإعلان الصادر في لشبونة لسنة 2000 على أنه ليس من الممكن مناقشه القضاء على الفقر دون مناقشه الديمقراطية ورشاده الحكم وحقوق الإنسان فهذه المسائل متداخلة ومتراطة فيما بينها.

إن مساهمة المجتمع المدني في رفع مستوى وعي الجمهور بتعزيز الرقابة والدفاع عن الحقوق والحريات تشكل عنصراً مهماً لتكوين النضج الفكري لدى أفراد المجتمع، فيمكنه توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بمختلف القضايا التي تهم المجتمع، بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقباً لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخله، ولعبت التكنولوجيا دوراً مهماً في تقليص المسافات وإختصار الوقت أين أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي تعج بمنظمات المجتمع المدني من خلال الفضاء

23 لخضر رابحي، بن بعلاش خاليدة، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في

ترقية وحماية حقوق الانسان في ظل مبادئ الحكم الراشد، ص 209

24 عامر عياش عبد، أديب مجد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان (

دراسة مقارنة) مجلة تكريت للعوامل القانونية والسياسية العدد 6 السنة 2 ص 30

الأزرق ** فإيسبوك ** ومختلف الوسائط الأخرى، فإمكان الأفراد الإنخراط في منظمات المجتمع المدني وعرض انشغالهم وطرح أفكارهم وحتى المساهمة في تطوير عمل المجتمع المدني، وكما يمكن لمنظمات المجتمع المدني تلقي الشكاوى عبر أنحاء الوطن بالصورة والصوت، وعبر تقارير يومية ترصد واقع الحقوق والحريات على المستوى المحلي والوطني، وكما بإمكانها تتبع مختلف الحالات والأوضاع المتعلقة بفتة أو ظاهرة معينة، وبالنتيجة أضحي المجتمع المدني ركيزة أساسية لترقية الحقوق والحريات لما يتمتع به من قبول لدى الشعب والدولة ومؤسساتها على سواء، فمستوى الفعالية وعامل التأثير من طرف المجتمع المدني في إثارة مسائل متعلقة بالحقوق والحريات يمثل صورة من صور بناء الصرح المؤسساتي، فمؤسسة المجتمع المدني هي المؤهلة للقيام بمراقبة أوضاع الحقوق والحريات من خلال استفادتها من الموارد المالية والبشرية المتاحة لديها، وكذا لتمتعها بالمصداقية والحيادية فتحول بذلك المجتمع المدني من ظاهرة اجتماعية إلى تنظيم يقر الدستور بقوته ويضمن حمايته .

ومنه فإن المجتمع المدني يستطيع أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد المفهوم الحقيقي للحقوق والحريات على أرض الواقع وفي الميدان، إذ بإمكانه تأطير وتجنيد الفئات الشعبية المختلفة ، كما يمكنه أن يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بمختلف القضايا التي تهتم المجتمع. بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته .

2.3- ترقية وتفعيل مشاركة المجتمع المدني من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني:
إن ترقية المجتمع المدني وتنظيم هيكله مرتبط بمدى قابلية الدولة في تقديم الآليات والضمانات اللازمة لصيرورته لاسيما ما تعلق بها بالجوانب المادية والقانونية، وبما أن فكرة المجتمع المدني يحميه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما جاء في نص المادة 20 (حق كل شخص في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية...) وكذا العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (المادة الأولى والثانية) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 لسنة 1948، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة الثامنة منه) وغيرها كثير لما يمثله المجتمع المدني من ركيزة أساسية واختبار حقيقي للدولة في تعاملها مع ملف الحقوق والحريات العامة، وعلى ذلك إتجهت الدولة الجزائرية ومن خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني إلى تفعيل دور المجتمع المدني وترقية أعماله مع إعطاء كافة الضمانات الممكنة في سبيل إنجاح عمله، وذلك بإشراك الفاعلين والناشطين من مؤسسات وهيكل حكومية لتقديم التسهيلات وتوفير الوسائل

وذلك عبر تنظيم عمل المجتمع المدني ولا أدل على ذلك ما شهدته العالم مع بات يعرف بكوفيد 19

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 21-139 في الفصل الرابع تحت عنوان سير المجلس إذ تنص المادة 14 منه على: " يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة. " وبما أن المرصد يتلقى الإنشغالات والاقتراحات لتفعيل دور المجتمع المدني فإنه يضمن تنفيذها وتجسيدها على أرض الواقع من خلال التقارير والتوصيات التي ترفع إلى الوصاية، والتي قد تفسر في بعض الأحيان بأنه تدخل غير مباشر في عمل المجتمع المدني مما قد يقيض ويقيده عمله، بإعتبار الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المرصد والتي قد تختزل سنوات من النشاط والعمل لتصبح تحت رقابة ووصاية المرصد، وعلى ذلك يتوجب العمل على تبسيط المفاهيم وفصل الصلاحيات لتجنب التداخل بين عمل المرصد وعمل المجتمع المدني، وذلك وفق تعزيز التكامل والاستمرارية لجعل المجتمع المدني لاسيما الجالية الوطنية بالخارج مساهما فعلا في التنمية الوطنية عبر البرامج والنشاطات الفكرية والدورات والجلسات المحلية والوطنية والأيام التحسيسية التي لها علاقة بتطوير عمل المجتمع المدني ، وكما أن للمجتمع المدني ومن خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني آليات جديدة تساهم في تطويره وتنظيمه بشكل أفضل عبر إبداء الرأي في المشاريع والنصوص التشريعية ذات الصلة بمهام المجتمع المدني وعرضها على الوصاية والهيئات التشريعية، وذلك بإقتراح التعديلات واطافة نصوص جديدة تساهم في تعزيز مكانة المجتمع المدني ويكون التواصل عبر قنوات رسمية بمبادرة من المرصد الوطني للمجتمع المدني وبذلك يكون أي المجتمع المدني قد خطى خطوات كبيرة نحو دفع السلطات الى تبني آرائه وعرض مقترحاته، وكما أن المرصد يلعب دورًا كبيرا لما يتمتع به من موارد مالية عبر 58 ولاية لتقريب وجهات النظر وبلورة التوصيات في شكل اقتراحات تقدم للمؤسسات المعنية، وكما أنه يقوم بإعداد سبر للآراء وهي مهمة شاقة ومستجدة تتطلب موارد مادية وبشرية كبيرة لا يحظى بها المجتمع المدني ، أين أصبح لسبر الآراء الأثر الكبير في توجهات السياسة العامة للدولة وبخاصة مع التطورات الحاصلة في الشأن التكنولوجي فأصبحت جل الدول المتقدمة تعتمد كمعيار لتطورها وتواصلها مع شعوبها ، وكما أنها فرصة ثمينة للدولة والمجتمع المدني لإعادة الثقة وبناء جسور التواصل بين القاعدة والسلطة ، وهو ما ينتظر أن يقوم به المرصد الوطني للمجتمع المدني بفتح باب النقاشات الهادفة وكل ما كانت أفضل نتجت عنها قرارات جيدة، فيعتبر بذلك المرصد الوطني للمجتمع المدني همزة وصل بين الدولة من خلال الاقتراح والمتابعة والتقييم، وبين المجتمع المدني من خلال السماع والتشاور

والتنظيم للوصول إلى النتيجة المرجوة تترجم قناعة الدولة بأهمية الدور المحوري الذي يمكن للمجتمع المدني أن يلعبه لتحقيق الرفاهية و الازدهار .

إن التكوين الهيكلي والبشري للمرصد الوطني للمجتمع المدني ومن خلال الأعضاء المشكلين له واللجان المنبثقة عنه يساهم بشكل كبير في تفعيل دور المجتمع المدني لاسيما أن جل أعضائه ممن له خبرة وتجربة متعلقة بالنشاط الجموعي من منظمات وهيئات ونقابات محلية ووطنية بالإضافة إلى الكفاءات الوطنية و الجالية الوطنية بالخارج من ذوي الإختصاص ، وكما أنه هناك إمكانية للتواصل مع ممثلي الوزارات والقطاعات المعنية بشأن المجتمع المدني من أصحاب الخبرة والمهتمين بشأن المجتمع المدني بصفة استشارية ودون أن يكون لهم صوت تداولي، لتساهم في ترقية وتطوير عمل المجتمع المدني وكما نلاحظ أن المادة 17 من المرسوم الرئاسي 21-139 أعطت صلاحية للمرصد وهي إمكانية طلب من أي أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60 يوما) ويعتبر ذلك بمثابة الإقرار الضمني للسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها المرصد في البحث عن المعلومة مع التقيد بالاعتبار الزمني وهو 60 يوم دون أن يرتب نص القانون أي أثر في حال عدم الرد أو السكوت من طرف الجهة أو الهيئة المبلغ لها .

وكما جاء نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 (يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية) ولعل أن هذا الأمر جد مهم بوصفه أرشيف معلوماتي يمكن من خلال الاستفادة من المعطيات القائمة لبناء فكر استشاري يعتمد على المخططات عمل وإحصائيات دقيقة يكون بمثابة المرجعية للدولة والمجتمع المدني على سواء ، وهذا يعتبر إضافة مهمة لتطوير عمل المجتمع المدني من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني²⁵ .

- المرصد الوطني للمجتمع المدني هو مؤسسة فريدة من نوعها فهو يجلس بين الدولة ومؤسساتها وبين المجتمع المدني وممثليه كجسر للتواصل بين الاثنين. فهو كهيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة أكبر من المنظمات والهيئات غير

²⁵ يرى مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج نزيه برمضان " باستحداث منصة رقمية تضم عدة محاور و منها مدى اعتماد المجتمع المدني على الأدوات الحديثة في العمل على غرار التسويق لمشاريعها وكذا الاهتمام بمحور التكوين على أن يتم تجميع كل تلك المعطيات و تكون على شكل لوحة قيادة تسمح بإجراء تقييم شامل و موضوعي لأداء المجتمع المدني و تأتي من ثمة مرافقة الدولة من خلال ذلك التقييم الدوري للنشاطات "

الحكومية ، كما يمكن أن يحمل آرائهم ونتائج بحثهم بمصادقية أكبر وتوصياته لها تأثير كبير ، سواء مع الدولة أو مع الهيئات والمنظمات الدولية - ولأنه من السابق لأوانه تقييم ترقية المجتمع المدني من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني إلا انه ومن خلال النصوص القانونية والضمانات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن كل التوقعات تشير إلى العمل الجاد على تعزيز مكانة المجتمع المدني وجعله شريكا وصانعا للقرار من خلال المرصد الوطني للمجتمع المدني.

4-الخاتمة:

اضطلع المجتمع المدني في الجزائر بدور بارز ومؤثر في ترسيخ عملية التحول الديمقراطي، وتؤكد ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وبالنظر إلى تلك الأهمية تم استحداث مرصد وطني للمجتمع المدني يعني بكل المسائل ذات الصلة بتطوير قيم المواطنة ودعم الحقوق والحريات، وبما أن عمل المرصد لم يتضح بعد بالنظر إلى حداثة نشأته وكذا إلى العلاقة المتداخلة التي تربطه بالمجتمع المدني من إحتواء وتكامل يصعب معه وضع التصورات المستقبلية بالنظر إلى المتغيرات والتعقيدات الحاصلة، ويبقى على عاتق رئيس المرصد وأعضائه مهمات شاقة وصعبة لتحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها المرصد بمواجهة المجتمع المدني بكل مكوناته وأطرافه من جهة، وبمواجهة الدولة ومؤسساتها من جهة ثانية، وهنا تبرز مهام تطوير عمل المرصد وترقية مفهوم المجتمع المدني وصولاً إلى الديمقراطية التشاركية وفق آليات وضمانات سياسية وقانونية . ومما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات متمثلة في :

- النتائج :

- أقر التعديل الدستوري لعام 2020 بمدى أهمية المجتمع المدني في مكونات الدولة الحديثة ، ويتم استحداث هيئة دستورية متمثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني ، ويعد ذلك بمثابة الاعتراف الصريح لدور المجتمع المدني في التعبئة والمشاركة وصنع القرار .

أن حاجة المجتمع المدني إلى المرصد الوطني للمجتمع المدني لها عدة مبررات أملتها الظروف و التغيرات الوطنية والدولية .

- حاجة المجتمع المدني إلى مزيد من التأطير والتكوين الميداني ، وذلك عبر تنظيم ندوات و ملتقيات وطنية ودولية ، وهو ما يسعى المرصد الوطني للمجتمع المدني على تحقيقه في سبيل تكريس حقيقي لمفهوم الديمقراطية التشاركية .

- التوصيات :

- وضع خطة عمل ضمن إطار زمني يلتزم من خلالها المرصد بتحقيق أهداف مسطرة ، ويقدم حصيلة نشاطه بشكل دوري .

- تفعيل دور المرصد من خلال مرافقة الجمعيات الوطنية والمحلية في عملية التكوين وتطوير المهارات بتنظيم أيام تكوينية وملتقيات وطنية ودولية .
- التكوين المستمر لأعضاء المرصد ، بالإضافة إلى تحديد و توزيع المهام للقيام بعملهم على أكمل وجه ، مع إنشاء لجان تكلف بمهمة إعداد تقارير واقتراحات تسلّم لرئيس المرصد .
- قيام أعضاء المرصد بزيارات و معائنات ميدانية إلى مختلف ولايات الوطن ، والاتصال بمختلف الهيئات والمؤسسات ، والعمل كهمزة وصل بقصد نقل الانشغالات وتقديم التسهيلات لعمل الجمعيات وهيئات المجتمع الوطني في سبيل تطوير ثقافة الحوار المجتمعي .
- زيادة عدد أعضاء المرصد بالإضافة إلى الأعضاء المعيّنين ، وذلك بتمثيل عضو أو أكثر عن كل ولاية من ولايات الوطن بالإضافة إلى الجاليات الوطنية بالخارج لتسهيل نقل الانشغالات وتلقي الاقتراحات والتوصيات .

5- المراجع:

الكتب

- عماد صيام، المنظمات غير حكومية في مصر ومكافحة الفقر، تحديات المستقبل – (افكار للنقاش)-في المجتمع المدني وسياسات الافقار في العالم العربي ، ميراث للنشر والمعلومات، ط1، القاهرة
- سليمان مجد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- مجد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم، عنابة، 1989.

المقالات

- حميطوش يوسف ، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر مجلة المفكر جامعته مجد خيضر، بسكرة ، بسكرة ، المجلد 10 العدد 01 ، مارس 2015
- عامر عياش عبد ، أديب مجد جاسم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان (دراسة مقارنة) مجلة تكريت للعوامل القانونية والسياسية العدد 6 السنة 2
- لخضر رابحي، بن بعلاش خاليدة ، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الانسان في ظل مبادئ الحكم الراشد
- المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات ، مكتب الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، سلسلة التدريب المهني العدد 04 (التنقيح 01) نيويورك وجنيف ، 2010

- عزيزة ضميري، "الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"،
مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007-
2008
- حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة ((دراسة الأصول العامة
للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980 .
- أحمد طييب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر "دراسة حالة
المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي و
الاداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 .
- الملتقى

- عزمي بشارة ، تعزيز المجتمع المدني ، المجتمع المدني ودوره في الإصلاح ، أعمال
الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح ، الإسكندرية يونيو
2004 .
- المواقع الالكترونية

<https://www.elbilad.net/national>

<https://www.echoroukonline.com>

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

<https://www.alaraby.co.uk/opinion>

<https://sotor.com>